

رقم : ٣٠٢٤/١١/٢٩
تاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٩

المستند : - الفقرة (١) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .

- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .
- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ .

تم إبلاغ الملتزم بموجب إشار التبليغ رقم ٢٠٢٤/١١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩
اتفاق رضائي

لتقديم بزتي خبير متفجرات مع متمماتها لصالح قوى الامن الداخلي .

فريق أول

فريق ثان

معقود بين :
الدولة اللبنانية : ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات
شركة BSST GMBH ممثلة بشخص السيد محمد عز الدين الحريري عنوانها : HERZOG
STRABE 19 89191 NELLINGEN GERMANY WALTER
+497337 92456-10 - هاتف : 49733792456-0 +فاكس : ٠٣/٠٢٥١٧٩

المادة الاولى : موضوع الصفقة : يتعهد الفريق الثاني بأن يقدم لقوى الامن الداخلي الأعتدة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لقاء مبلغ اجمالي قدره ١١٨,٩٨٠ // يورو فقط مائة وثمانية عشرة ألفاً وتسعمائة وثمانون يورو لا غير .

المادة الثانية : مهلة التنفيذ :
٢١ - خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ، تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الإعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور شهادة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو بلد المصدر (أيهما يحصل بعد).
٢٢ - لا يؤخذ بالكتب التي تقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتي تحدد فيها تاريخ إصدار شهادة التصدير ما لم تقدم صورة عن شهادة التصدير وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه .
٢٣ - إن المدة الفاصلة بين تاريخ وصول الأعتدة DDP بيروت وتاريخ إجتماع لجنة الإستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.
٢٤ - كل تأخير من قبل الادارة للبت بالنماذج والكتب المقدمة من الفريق الثاني عن المهلة المحددة لها خارج المهلة التعاقدية يعفيه من غرامة التأخير.

المادة الثالثة : موجبات الفريق الأول : استلام الأعتدة المدرجة في الملحق رقم (١) في حال مطابقتها للشروط وبعد الاستعانة بمن يتوفر لديهم الخبرة عند الاقتضاء وتسديد ثمنها وفقاً لما هو مبين في المادة الثامنة.

المادة الرابعة : موجبات الفريق الثاني :
٤١ - اشعار مكتب الاستلام قبل خمسة عشر يوماً على الاقل عن استعداده لتسليم الأعتدة المطلوبة.

٤٢ - تسليم الأعتدة DDP بيروت .
٤٣ - تقديم الأعتدة المطلوبة جديدة غير مجددة ، صالحة للاستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة لما هو محدد في الملحق رقم (١) وموضبة وفقاً لتوضيبها من الشركة الصانعة .
٤٤ - توضع الأعتدة وفقاً للشروط المتبعة في المصانع والمتعلقة بالنقل الجوي ، يتضمن كل طرد نسخة عن لائحة الأعتدة الموضبة بداخله على أن ترفق لوائح التوضيب الخاصة بالشحنة بالصندوق رقم (١) على ان

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣

فريق ثان

محمد عز الدين الحريري

BSST GmbH
Walter Herzog Straße 19
89191 Nellingen
Telefon 07337 92456-10

يتم وضع علامة على الطرود من الخارج تتضمن المعلومات التالية : تصدير - رقم الاتفاق - المشتري : المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الوجهه : بيروت - المصدر : الشركة الملتزمة مع عنوانها - رقم الصندوق (٠٠٠) - الوزن (٠٠٠) كـلـغ - الحجم : (C×B×A) CM.

٤٥- يبقى الفريق الثاني مسؤولاً بشكل كامل عن كامل المخاطر التي تتعرض لها الاعتدة موضوع هذا الاتفاق من بلد المنشأ او الشحن حتى وصولها سالمة الى رصيف مرفأ بيروت.

٤٦- تقديم كتاب خطي يتعهد بموجبه الفريق الثاني القيام وخلال سنتين تسري اعتباراً من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت المعتبر بمثابة استلام نهائي باستبدال أي نوع من الصفقة يتبين فيما بعد أنه يعترئها عيب أو خطأ في التصنيع ولم تثبت منه لجنة الاستلام في سياق قيامها بعملية الاستلام وذلك تحت طائلة إتخاذ التدابير القانونية المناسبة بحقه.

٤٧- التقيد بالشروط والمواصفات المحددة في الملحق رقم (١).

٤٨- تقديم تعهد لدى كاتب العدل بتأمين الدعم الفني والتقني والصيانة وقطع الغيار للتجهيزات بعد إنتهاء فترة الكفالة ولمدة خمس سنوات وذلك على عاتق الإدارة.

٤٩- تدريب عناصر من قوى الامن الداخلي على كيفية استخدام الأعطة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (١).

٤١٠- تنفيذ تعهداته ضمن المهلة المحددة في المادة الثانية وتقديم فاتورة في نهاية التسليم لتصفيتها.

المادة الخامسة : غرامة التأخير : وفقاً لأحكام دفتر الشروط الإدارية العام لا سيما المادتان /٩٢/ و /٩٣/ واللذان تنصان على التالي :

- المادة ٩٢ : تحديد مقدار غرامات التأخير : يحدد مقدار الغرامة عن كل يوم تأخير في تسليم الأعطة الخاضعة للغرامة وفقاً للقواعد التالية :

أ - طيلة الـ /٣٠/ يوماً الأولى : ١/٢ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .
ب - من اليوم /٣١/ إلى اليوم الـ /٦٠/ ضمناً : ١,٥ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .

ج - من اليوم الـ /٦١/ فما فوق : ٢ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .

- المادة ٩٣ : حساب أيام التأخير الخاضعة للغرامة : يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداءً من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم الأعطة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الفريق الثاني التزاماته .

المادة السادسة : عمليات التسليم والاستلام : يتم استلام الأعطة المدرجة في الملحق رقم (١) وذلك من قبل لجنة يعينها المدير العام لقوى الامن الداخلي.

المادة السابعة : صلاحية العرض :

٧١- يبقى العارض ملتزماً بعرض أسعاره لمدة ستة أشهر تسري اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٧٢- يمكن للإدارة أن تطلب من الفريق الثاني ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣

فريق ثان

محمد عز الدين الحريري

BST GmbH
Walter-Herzog-Strasse 19
89191 Nellingen
Telefon 07337/92456-0 Fax

المادة الثامنة : طريقة الدفع : يتم الدفع بموجب اعتماد مستندي.

• إن طريقة فتح الاعتماد المستندي تتم وفقاً لما يلي:

أولاً: تطبق على الاعتماد المستندي الأصول والإعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس (النشرة رقم ٦٠٠) وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا إشتراط الاعتماد صراحة على خلاف ذلك .

ثانياً: يفتح هذا الاعتماد لدى مصرف لبنان لصالح الفريق الثاني .

ثالثاً: شروط إصدار الاعتماد المستندي :

٣١- يكون هذا الاعتماد غير قابل للنقض .

٣٢- يكون هذا الاعتماد غير قابل للتحويل .

٣٣- يكون هذا الاعتماد غير معزز .

٣٤- يكون الاعتماد متاح لدى مصرف لبنان.

٣٥- لا يسمح بالشحن الجزئي .

٣٦- تسري مفاعيل الاعتماد المستندي إعتباراً من اليوم الأول لإصداره من قبل مصرف لبنان والمحددة

مهله بثمانية أشهر ، لذلك يتوجب على الفريق الثاني إعلام رئيس مكتب الإستلام في المديرية العامة

لقوى الأمن الداخلي عن إسم المصرف الذي يرغب في فتح الاعتماد لديه مع ذكر عنوانه وعنوان هذا

المصرف بالتفصيل .

رابعاً: شروط الإفراج عن الاعتماد المستندي :

- يتم الإفراج عن الاعتماد المستندي على دفعتين :

الأولى : بنسبة ٦٠% من قيمة الاعتماد المستندي لقاء تقديم المستندات التالية

إلى مصرف لبنان :

- فاتورة تجارية على ست نسخ بنسبة ١٠٠% من قيمة الأعتدة صادرة بإسم

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مع تحديد المبلغ الذي سيتم الإفراج عنه ورقم

وتاريخ الاتفاق الرضائي ورقم الاعتماد المستندي .

- بوليصة الشحن المنظمة في ميناء التحميل المتضمنة لرقم الاتفاق الرضائي

والممهوره بعبارة " الشحن مدفوع سلفاً " ورقم الاعتماد المستندي يشار فيها إلى

أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان هي العنوان النهائي الذي يشحن

إليه الأعتدة.

- بوليصة تأمين (INSURANCE POLICY) على نسختين أصليتين تغطي

القيمة الكاملة للأعتدة مضافاً إليها ١٠% وذلك ضد جميع الأخطار بما فيها

الحرب والمصادرة.

- شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ

أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها تتضمن: نوع العتاد - كميته - مصدره -

الجهة المصدر إليها ورقم الإتفاقية الموقعة مع قوى الأمن الداخلي.

- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ يجب أن تكون التواريخ

والتواريخ واضحة ويقضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة

مخول بذلك.

- لائحة توضيب.

الثانية : بنسبة ٤٠% بموجب شهادة إستلام موقعه من قبل رئيس مصلحة التجهيز ومصدقة من

قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣

فريق ثان

محمد عز الدين الحريري

BSST GmbH
Walter-Herzog-Strasse 19
89181 Neu-Ulm
Telefon 07337/82456-0 Fax-10

خامساً : نفقات الإعتماد : يتحمل الفريق الثاني جميع نفقات هذا الإعتماد بما فيها المصاريف العائده لمصرف لبنان .

المادة التاسعة : الرسوم والضرائب : يتحمل الفريق الثاني كافة الرسوم والضرائب المتوجبة على الصفقة بما فيها :

التصريح الجمركي للصادرات	النقل الى ميناء التصدير	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	النقل البحري الجوي الى ميناء الإستيراد	التأمين	التفريغ في ميناء الإستيراد	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد	النقل الى المكان المقصود	التخليص الجمركي على الواردات	الضرائب على الواردات
الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني	الفريق الثاني

- يتحمل الفريق الثاني كافة تكاليف النقل من مكان وصول الأعتدة (المرفأ ، المطار) الى الاماكن التي تحددها الادارة .

المادة العاشرة : الظروف القاهرة :

١٠١- يعفى الفريق الثاني والفريق الأول من المسؤولية القانونية الناتجة عن عدم تنفيذ الموجبات المتأتية عن هذا العقد إذا ما جاء عدم التنفيذ هذا نتيجة :

- ظروف القاهرة (هزة أرضية - فيضانات - حريق - إحصار - عمليات عسكرية - إضرابات - قيود مفروضة على النقل - منع العمليات التجارية مع دول أخرى بسبب فرض عقوبات دولية أو ظروف أخرى) .

- يجب أن تتمتع الظروف المذكورة بطابع إستثنائي وغير معروف من قبل ولا يمكن الحؤول دونه وأن تحصل بعد إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق وأن تكون خارجة عن إرادة الفريقين .

١٠٢- في حال حصول الظروف القاهرة يجب على الجهة المتضررة إبلاغ الفريق الآخر خطياً" بذلك في غضون ١٥/ يوماً" على الأكثر من تاريخ حصول الظرف القاهرة .

١٠٣- على الفريق الثاني تقديم خلال مهلة شهر من إبلاغه الإدارة بالظروف القاهرة شهادة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ بوجود الظرف القاهر مصدقة وفقاً" للأصول .

١٠٤- في حال ثبوت حصول الظروف القاهرة يمكن تمديد فترة تنفيذ الموجبات بشكل يتلاءم مع إستمرار الظروف ونائجها .

المادة الحادية عشرة: تغطية النفقة : تصرف القيمة المستحقة للفريق الثاني تنفيذاً" لهذا الإتفاق من موازنة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

المادة الثانية عشرة : لا يعتبر هذا العقد نافذاً ولا يعمل به ولا يعتبر له أي قيمة إلا بعد تصديقه من قبل الفريق الأول .

المادة الثالثة عشر : يكون الفريق الثاني ملتزماً كاملاً ببنود هذا الإتفاق خلافاً لأي نص آخر .

بيروت في ٢٩/١١/٢٠٢٤

فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

إبراهيم مولوي

بيروت في ١٤/١١/٢٠٢٤

عدد ٣٠٧/٢٠٢٤

تأشير مراقب عقد النفقات

وافق ديوان المحاسبة بقرار رقم ٢٠٢٤/١١/٧

تاريخ ١١/٧/٢٠٢٤

رئيسة الفرقة

القاضي جمال محمود



بيروت في ٣/٩/٢٠٢٤

فريق ثان

محمد عز الدين الحريري

BSST GmbH
Walter-Herzog-Strasse 19
89191 Nellingen
Telefon 07337/92456-0 Fax 41